الوقاية من المخدرات

المدرس المساعد: زينب عباس علي الخفاجي

الجامعة الإسلامية– فرع بابل

قسم القانون

البريد الإلكتروني Email : difafalkafaji@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الوقاية ، أضرار ، جريمة ، المخدرات ، المجتمع .

كيفية اقتباس البحث

الخفاجي ، زينب عباس علي ، الوقاية من المخدرات ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Drug prevention

Zainab Abbas Ali Al-Khafaji
Islamic University - Babylon Branch
Department of Law

Keywords : prevention, harm, crime, drugs, society.

How To Cite This Article
Al-Khafaji, Zainab Abbas Ali, Drug Prevention, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:
The study concluded that prevention is represented in avoiding the occurrence of the disease resulting from drug abuse, and it also includes a set of activities that work to enhance the public health of the majority of the country's population, as preventing the spread of drug crime and the resulting toxins and diseases means reducing the rate of its appearance and resisting it in a way that ensures that it does not worsen and thus makes it difficult to limit and eliminate it. For this purpose, many drug abuse prevention policies appear, the first of which stems from the basic nucleus of forming society, which is the family, which is the main pillar of individual guidance, where continuous follow-up and permanent monitoring by parents, then followed by group guidance and religious guidance, the most prominent examples of which are awareness of the harms of drugs and warning of the consequences of this crime in all schools, mosques, public places, and student gatherings in universities and institutes, and finally spreading awareness of the penalties imposed on criminals who promote and trade in this toxic scourge, as the penalties extend to include users who are often victims of bad friends and the environment surrounding them.

المستخلص:

خلصت الدراسة إلى إن الوقاية تتمثل في تجنب حدوث المرض الناتج عن تعاطي المخدرات، كما إنها تشمل مجموعة أنشطة تعمل على تعزيز الصحة العامة لغالبية سكان البلد ، حيث أن الوقاية من أنتشار وقوع جريمة المخدرات و ما ينتج من سموم و أمراض يعني خفض معدل ظهورهُ و مقاومتهُ بشكل يضمن عدم أستفحالهُ و بالتالي يكون من الصعوبة الحد منه و القضاء عليه ، و في سبيل ذلك تظهر العديد من سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات ، و تتبع أولها من النواة الأساسية لتشكيل المجتمع الا وهي الأسرة التي تعدُ العماد الرئيسي للأرشاد الفردي حيث المتابعة المستمرة و المراقبة الدائمة من الأهل ، ثم يتبعها الأرشاد الجماعي و الأرشاد الديني الذي من أبرز مصاديقه التوعية بأضرار المخدرات و التحذير من عواقب هذه الجريمة في المدارس كافة و المساجد و الأماكن العامة و التجمعات الطلابية في الجامعات و المعاهد ، و أخيراً نشر الوعي بالعقوبات المفروضة على الأشخاص المجرمين و هم الذين يروجون و يتاجرون بهذه الآفة السامة ، كما تمتد العقوبات لتشمل المتعاطين الذين هم في الغالب ضحية أصدقاء السوء و البيئة المحيطة بهم .

المقدمة:

نظراً لتفاقم مشكلة تعاطي المخدرات في السنوات الأخيرة تفاقماً يشكل خطراً على الصعيدين الداخلي والدولي، و أمتداد أضرارها إلى الفرد والأسرة والمجتمع الأمر الذي يؤدي الى تدهور الصحة العامة و الأخلاق وتعطيل القوى البشرية ، فضلاً عن أن الأدمان على تعاطي المخدرات يؤدي الى السلوك الأجرامي تأسيساً على طبيعة جريمة المخدرات الجنائية ، و من هنا تنبثق أهمية البحث في الوقاية من خطورة المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع ، من خلال وضع المعالجات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة الأجرامية ، ولعل أبرز هذه المعالجات هو تفعيل دور التشريع والقضاء في مواجهة هذه الظاهرة، والتأكيد على الدور الرقابي و التحذيري الذي يتوجب على الأهالي الآخذ به لا سيما النصح و التذكير بما جاءت به الشريعة الأسلامية الغراء، و الحث على الأندماج في الوسط الأجتماعي ، والأبتعاد عن أصدقاء السوء. وعليه سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، سنخصص المبحث الأول إلى تناول ماهية جريمة المخدرات، وسنتعرض إلى أهم المرتكزات للوقاية من جريمة المخدرات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية جريمة المخدرات

باتت القوانين تنظم تعاطي و تداول المخدرات في نصوص قانونية خاصة و تعدها من الجرائم الجنائية، لكونها تتصف بعمومية الأثر، حيث أنها جريمة مركبة ، فمن ناحية المنشأ توجد جهات قائمة على رفد الأشخاص المتعاطين بالمادة المخدرة _ زراعة و أستيراد و تصدير و بيع و غيره_ و من ناحية الترويج و الأستقبال و الترحيب من قبل أشخاص غالباً هم ضحايا التعاطي نتيجة التغرير بهم وفق عبارات المواد المهدئة و الباعثة للأسترخاء و نسيان الهموم و المشاكل و ...، لذا لابد لنا أيضاح المقصود بالمخدرات و أركان هذه الجريمة ، و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق إلى تعريف المخدرات في المطلب الأول، و سنوضح أركان جريمة المخدرات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف المخدرات

من أجل الأحاطة بتعريف المخدرات لذا سنتناول تعريفها أولاً قانوناً و ثانياً فقهاً [١] ، أما قانوناً فقد عرف المشرع العراقي المخدرات في المادة (١) من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل بأنها (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون).

كما أورد المشرع العراقي في المادة (١) من قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية معنى كل من المخدرات و المؤثرات العقلية تباعاً بالنص على أن المخدرات أو المواد المخدرة هي (كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها). أما المؤثرات العقلية فهي(كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي أعتمدتها أتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)[٢].

نلاحظ أن المشرع العراقي أعطى تعريفاً موسعاً للمخدرات و هذا موقف يحسب للمشرع العراقي و ذلك لمنع الوقوع في خلطٍ و لبس فيما يعدُ من المخدرات من عدمها، إذ إنه شمل المواد النباتية و الكيميائية التي تؤثر على العقل و البدن تأثير مباشر و تشل نشاطهُ ، فهي مواد من شأنها العمل على غياب الوعي و تسبب الهلوسة و النعاس و النوم[٣].

و أستكمالاً لما سبق ذكره من تعريفات تشريعية للمخدرات كان لزاماً البحث في بيان تعريفها وفق منظور فقهي، فقد وردت العديد من التعاريف الفقهية ، أذ عُرفت بأنها(كل مادة تؤدي إلى أفتقاد قدرة الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة أو إلى النعاس، وأحيانا إلى النوم لأحتواء هذه المادة على جواهر مضعفة مسكنة أو منبهة، وإذا تعاطاها الإنسان بغير أستشارة الطبيب المختص أضرته جسمياً وأجتماعياً).

وعرفت أيضاً (على أنها مادة تعمل على تعطيل أو تغيير الإحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان أو الحيوان، وذلك من الناحية الطبية)[٤]، و البعض عرفها (هي كل مادة تقود الإنسان إلى الإدمان وتؤثر بصورة أو أخرى على الجهاز العصبي) [٥].

يتبين لنا أن كل هذه المعاني تنطبق على المخدرات، فهي تغطي صاحبها عن الحقيقة، وتستر عقله، وتحجبه عن كل فضيلة، وتدفعه إلى كل رذيلة، فتجعل الشخص المتعاطي يعيش في ظلام و يخيم عليه الغموض و يعتريه الكسل و الخمول.

كما عرفها البعض بأنها (كل مادة يترتب على تعاطيها فقدان جزئي او كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتوراً في الجسم تجعل الإنسان المتعاطي لها في خيال و وهو في أثناء مدة وقوعه تحت تأثيرها)[٦].

أما تعاطي المخدرات فقد عُرفت بأنها(أستعمال المخدر بأي وسيلة كانت، و أياً كان نوع المخدر مادة أو نبات لإغراض غير طبية أو علاجية)[٧]، و البعض يرى أنه(أستعمال المخدر بأي وسيلة كانت وأياً كان نوع المخدر مادة أو نبات الإغراض غير طبية أو علاجية)[٨].

المطلب الثاني

أركان جريمة المخدرات

جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم لا تقوم الا بتوافر أركانها المتمثلة بالركن المادي و الركن المعنوي. وعليه سنتناول في هذا المطلب ، الركن المادي، و الذي يتكون من الفعل ، و النتيجة، و العلاقة السببية التي تربط بين الفعل و النتيجة، بالأضافة إلى توافر الركن المعنوي.

أولاً /الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة المخدرات بالعناصر الثلاثة، الفعل والنتيجة والعلاقة السببية: ١_ الفعل : لا يتصور أن تقوم جريمة المخدرات مالم يصدر عن الفاعل نشاط أو سلوك إرادي، أي فعل بأعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي، سواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية ، فالفعل بناءً على هذا هو (سلوك إجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر

به القانون)[٩]، فالركن المادي للجريمة هو الذي يخرج سلوك المجرم الى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في عقله إلى الواقع المادي.

فالفعل هو كل تصرف جرمة القانون إيجابياً كان أم سلبياً كالترك والأمتناع ما لم ينص على خلاف، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩/ ٤)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . و يتمثل الفعل الأجرامي بصورتين أحدهما إيجابية وأخرى سلبية:

أ_ الفعل الإيجابي: هو أتيان نشاط او سلوك مخالف لما ينهى عنه المشرع ، وغالبية الجرائم تكون نتيجة لفعل إيجابي صادر عن إرادة حرة ، بمعنى هو نشاط عضلي إرادي يأخذ له مكاناً ظاهراً يدركه ويتحسس به الغير، وبالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات فإنها تتحقق بتناول الأنسان لأية مادة من المواد المسببة للإدمان لا للعلاج[١٠].

ب_ الفعل السلبي: يتحقق بالأمتناع عن أتيان فعل أو سلوك أمر به القانون أو الأتفاق و يستند إلى إرادة طبيعة في الأنسان، إذ إن في الفعل إرادة دافعة، تدفع الحركة العضوية او العضلية الى دنيا الواقع ، في حين إنها في الامتناع إرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الظهور إلى العالم الخارجي. ومن أمثلة الفعل السلبي رجل الشرطة الذي يرى شخصاً يختبئ خلف سيارة يتناول مخدراً فيغض الطرف عنه ليسهل له التعاطي[١١].

٢_ النتيجة الأجرامية: تتخذ النتيجة في الفقه الجنائي مدلولان، أحدهما مادي والآخر قانوني[١٢]،

أ_ المدلول المادي : النتيجة هي الأثر الذي يترتب على الفعل المادي، وهي منفصلة عنه، والنتيجة بوصفها ظاهرة مادية، فإنها تعد الأثر أو التغيير الذي يحدثه الفعل في العالم الخارجي كأثر للفعل، ففي جريمة تعاطي المخدرات المدلول المادي للنتيجة متمثلاً بحالة الشخص الذي أنتقل إلى الشعور بالراحة والانتعاش[١٣].

ب_المدلول القانوني : النتيجة هي العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية ، أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، لذلك تعد النتيجة شرط أو عنصر في كل جريمة إذ إن النتيجة القانونية لجريمة تعاطي المخدرات تتمثل في الأعتداء على ملكة العقل(الإدراك)[١٤].

٣_ العلاقة السببية: هي التي تربط بين الفعل الأجرامي والنتيجة الأجرامية، إذ تعد العلاقة السببية عنصراً جوهرياً في الركن المادي وشرط لقيام المسؤولية الجزائية، ولما كانت علاقة السببية تتصف بهذه الأهمية فأن الفصل فيها مسألة وقائع يتم حسمها وفق ظروف كل حالة من الحالات المعروضة أمام محكمة الموضوع ، و الأجدر الأبتعاد عن التحديد التشريعي و عن رقابة المحكمة العليا [١٥].

ثانياً / الركن المعنوي:

جريمة المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم الأخرى هي جريمة عمدية، و القاعدة العامة فيها أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توافر القصد العام الا أذا أشترط القانون قيام القصد الخاص، ولتوضيح ذلك سنحاول بحثه من خلال القصد العام والقصد الخاص.

١_القصد العام : عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم لسنة بأنه (توجيه الفعل أرادته إلى أرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) ، و يقوم القصد العام على عنصرين هما العلم والأرادة[١٦]، و المراد بالعلم أن ينصرف علم الجاني بأن المادة من المخدرات المحضورة مع أنصراف إرادته إلى إرتكاب النشاط الاجرامي، و العلم الذي يجب توافره ليقوم عليه القصد هو العلم بأن الشيء من المواد المخدرة المحظورة قانوناً.

وبشأن العنصر الثاني المتمثل بالإرادة، فلا تقع الجريمة الا بإرادة الجاني فأن شاب أرادته أي عيب من عيوب الإرادة المقررة بموجب القانون فلا يتبع القصد و لا يقوم علية لا تقع الجريمة ممن يكره على أتيان الفعل الجرمي ، وبهذا الخصوص نص المشرع العراقي في قانون المخدرات على وجوب توافر القصد العام المتمثل بانصراف علم و أرادة الجاني الى الأتجار بالمادة المخدرة)[١٧].

٢_ القصد الخاص: يتحقق القصد الخاص بوجود باعث دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة، ويستلزم القانون توافره الى جانب القصد العام في بعض الجرائم. والقصد الخاص يفترض وجود القصد العام بعنصرية العلم والارادة).

وبالنسبة لجريمة المخدرات يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ولكن في بعض الجرائم تخرج عن القاعدة العامة، ويشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الخاص بها مع توافر القصد العام.

والجرائم التي يتطلب أو يستلزم فيها قانون المخدرات توافر قصد خاص كقصد الأتجار او قصد التعاطي او قصد التقديم للتعاطي أو التسهيل، أو كقصد الأستعمال الشخصي للمواد المخدرة حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية بهذه الجرائم الا بتوفر هذا القصد لدى المتهم فأن أنتفى القصد الذي أعتد به القانون في قيام الجريمة، انتفت الجريمة ذات القصد الخاص عنة وقامت في حقة جريمة أحراز المخدر اذا توافرت شروطها، وبالتالي يتغير التكييف القانوني للجريمة مما يؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها بحسب هذا التكييف [١٨].

مثال على ذلك ، أذا أستورد أو صَدَر شخص ما مادة مخدرة يريد الأتجار بها ، فأن سلوكه الجرمي يختلف من حيث الخطورة عن شخص آخر أستورد أو صَدَر مادة مخدرة بقصد التعاطي أو الأستعمال الشخصي[١٩]

المبحث الثاني

مرتكزات الوقاية من المخدرات

الوقاية من هذه السموم التي تفتك بالأفراد خاصة و المجتمعات عامة تتطلب الكثير من الجهود المضنية و العمل الدؤوب، خصوصاً مع أنتشار زراعة الحشيشة بأنواعها كافة في بعض المدن العراقية و العربية و البلدان المجاورة، و فقدان السيطرة على المنافذ الحدودية بشكل ملحوظ ، بالرغم من وجود بعض الجهود الأمنية للقبض على كميات كثيرة من المخدرات بين حين و آخر، بالأضافة إلى التشتت السياسي و أستمرار حالة عدم أستتباب الأمن فتحت الباب على مصراعيه لتجارة المخدرات في بيئة قلقة. فضلاً عن دخول وسائل الأغراء إلى البلد التي أضحت في متناول أيدي الشباب التي بدورها أبعدتهم عن الجانب الديني، و لغرض تركيز البحث في مرتكزات الوقاية من المخدرات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص الوقاية من المخدرات من خلال مواجهة الطلب في المطلب الأول، و الوقاية من المخدرات من خلال مواجهة العرض في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مواجهة الطلب

ويقصد بالطلب الأسباب والغايات، التي تدفع الشخص إلى تعاطي المخدارت[٢٠]، فقد يكون الدافع هو التوتر من موقف ما و الغرض من التعاطي هو التغلب على هذا التوتر، و قد يكون الدافع هو الشعور بآلام جسمانية و الغرض من التعاطي هو تسكينها، و قد يكون الدافع هو مجرد الشعور بالملل والسأم ويكون الغرض من التعاطي هو الترويح عن النفس، و ربما يتخذ المتعاطي من المخدرات سبيل للهروب من واقع مليء بالفشل العملي و الأسري، لذا سنتعرض إلى الوقاية من خطر الوقوع في منزلق المخدرات اللاأخلاقي ، و لأجل أنقاذ المتعاطي من سلوك جانبي عصف به و قادهُ إلى الأنحراف، و ذلك من خلال الأسترشاد بالعديد من الأمور ومن أهمها :

_ ضرورة التوعية بأضرار المخدرات:

يجب أن تصنع العائلة حاجز نفسي بين الفرد _ سواء الأبن أو الأخ أو ممن تكون الأسرة مسؤولة عنه_ وبين المخدر من خلال معرفة أضرار المخدرات الجانبية التي يسببها المخدر

وتأثيرها على المخ ، وما يمكن أن تسببه من تدمير كامل في الصحة العامة والحياة الأجتماعية والعملية لدرجة قد تصل بالشخص للسجن أو الوفاة، فالأضرار الصحية و النفسية أثبتتها العديد من البحوث والدراسات الطبية ، فالمتعاطي يصاب بكثير من الأمراض في سائر أنحاء الجسم وهي تؤثر على الحالة العقلية والإدراك والمخ والجهاز العصبي وغير ذلك.

وتأثير المخدرات وآثارها السيئة على صحة الإنسان البدنية والنفسية أصبح من الأمور المسلمة المعروفة عند المتخصصين، بل عند كثير من الناس، و هناك آثار مستقبلية للمخدرات في التدمير والتخريب لعقول مدمنيها وصحتهم النفسية والجسمية[٢١]، إذا سقطوا عبيداً للمسكرات والمخدرات حيث يفقد المريض عقله، ولا يرى لنفسه قدرة على العمل والإنتاج فيترك المدرسة إن كان طالباً أو مدرساً، ويبتعد عن تجارته إن كان تاجراً، ويهجر عمله بصفة عامة إن كان عاملاً ثم ينتابه شعور بالجنون، فبعد خلق هذا الحاجز سيرفض عقلهُ تلقائياً الأقتراب من التعاطي خوفاً من فقدان حياته و سيكون الرفض أسرع وسائل الوقاية.

٢_ حرص العائلة على الأختيار الصحيح لأصدقاء الفرد :

ينبغي للعائلة متابعة الفرد_الأبن أو الأخ_ خارج دار السكن، فصحبة رفاق السوء في المدرسة و العمل و المناطق السكنية لها من التأثير البالغ في نفس الفرد، فالأوساط التي ينتشر فيها التعاطي سرعان ما تجرف الصديق الجديد و المتردد عليها، لذا يتحتم تجنب الأماكن و الأشخاص التي تشجع على مثل هذا الفعل، و تجنب الأختلاط بأي دوائر أجتماعية أو أماكن يتم فيها تعاطي المخدرات حتى لا تكون عامل محفز يدفع للتعاطي، ولا ينصاع للضغوط التي تمارس عليه من الأصدقاء ، و الرفض بقوة تعاطي أي مادة مخدرة مهما بلغت المحفزات والتذكر دائماً أن التجربة الأولى قد تكون بداية الطريق لرحلة طويلة من الأدمان، لذا يشكل حسن أختيار الصديق خطوة بناءة جداً تبعد الفرد عن الأنحطاط و الأنحدار الأجتماعي و الأنساني.

٣_ بيان حكم المخدرات :

تحريم المسكرات والمخدرات من الأمور الواضحة في الدين ، و لا ينكر ذلك إلا جاحد أو معاند، وضررها على الإنسان وخبثها وسوء عاقبتها لا يمكن المغالطة فيه، لذا وردت النصوص في الكتاب و السُنة بحفظ مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم و المحافظة على الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال وتحريم كل ما يضر بها أو يفسدها، و قد تم تشديد العقوبة لكل من يريد الاعتداء عليها أو يعطلها ويفسدها، ومن ذلك الخمر، وكل ما يلحق به من المسكرات والمخدرات، وعليه فقد أكد الباري ذلك في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[٢٢]، والخمر يشمل كل ما يضر بالعقل ويفسده، والمخدرات والمسكرات بأنواعها وأشكالها ضارة بالعقل و مفسدة له.

_ أثر تقوية الإيمان بالخالق في الوقاية من المخدرات:

إن أعظم وأهم الأسباب في الحماية من المخدرات والوقاية منها، وعلاج المدمنين هو الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، فهو المنهج الحق القويم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر ونوازع الهوى ويحفظها من الدمار والهلاك فهو المورد العذب الذي يشفي غليلها ويحيي نفوسها ويروي عقولها، ويقودها إلى السعادة والفلاح في الدارين و يعالج المدمنين ويجعلهم يقلعون عن المخدرات بقناعة تامة[٢٣].

كما إن غرس الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر وبكتاب الله عز وجل وبرسوله هو أساس الهدى والصلاح، والوقاية من كل فساد، والعلاج من كل داء، فالأستقامة على أمر الله تعالى وأمر رسوله وتعميق الإيمان في النفوس، والمسارعة إلى فعل الصالحات وأجتناب معاصي الله ونواهيه، والسير على نهج السلف الصالح والأتصاف بصفات أهل الإيمان، كل ذلك يحفظ المؤمن ويجنبه الوقوع في ما يضره من المخدرات والمسكرات وغيرها من المهلكات، والفوز بوعد الله عز وجل الذي وعد به عباده المؤمنين في قوله تعالى: **(الَّذِينَ آمَنُوا ا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)**[٢٤].

فتقوية الإيمان بالله وفعل الطاعات وأجتناب المحرمات والسير على هدى المصطفى (صلى الله عليه وآله و سلم) هو أعظم طرق العلاج التي يتم بما الشفاء، والوقاية من كل ما يضر بالإنسان ويهلكه، وقد أثبتت العديد من الدراسات أن الذين عادوا إلى الخالق وتعلقوا به وتابوا توبة نصوحاً أقلعوا تماماً عن المخدرات، و عليه فالإيمان بالله تعالى والمداومة على العبادات تجعل الإنسان قريباً من ربه وثيق الصلة به، وهذا مما يبعده عن الألتفاف حول شبهات الشيطان، لأن الإنسان المسلم إذا خاف الباري و راقبه و أستحضر عظمته سبحانه وعلم أنه مراقب على كل أعماله التي يعملها أقلع عن أرتكاب المعصية حتى في الخفاء.

٥_ تعريف المجتمع عن أضرار المخدرات الأقتصادية:

سواء للمتعاطي أو للمجتمع الذي يعيش فيه ، فالأموال الطائلة و المبالغ الكثيرة التي يصرفها المتعاطون لشراء المخدرات تشكل خسارة فادحة للمجتمع وتصيب المجتمع بالضعف والوهن، لأن هذه الأموال الكثيرة تصرف في سبيل الشيطان والمستفيد منها أعداء الإسلام الذين يخططون من أجل القضاء على الأمة الإسلامية وزعزعة أقتصاد دولها، فضلاً عن أن علاج الذين يدمنون

المخدرات يحتاج إلى صرف الأموال لفتح المستشفيات والعيادات المتخصصة في علاجهم مما يؤدي إلى تشكيل عبء على ميزانية الدولة، وما يتبع ذلك من متابعة مروجي المخدرات وملاحقتهم و فتح السجون لأسيتعابهم، فالمخدرات سبب رئيس من أسباب ضعف أقتصاد الدولة[٢٥].

المطلب الثاني

مواجهة العرض

أن المخدرات آبنة الخمر و وسيلتها إلى تحقيق غاياتها المشبوهة [٢٦]، وأساس عرضها يتمثل في أنتاجها و أستيرادها، لذا من الضروري مواجهة عرضها من خلال فرض أقصى العقوبات ، و قد نظمت قوانين الدول العقوبات التي تحد من أنتشارها، ولغرض الإحاطة بكيفية مواجهة عرض المخدرات لابد لنا من تناول العقوبة الأصلية و العقوبة التعبية التي فرضت في سبيل الحد من أنتاجها و توزيعها و الترويج لها و تعاطيها.

أولاً / العقوبة الأصلية

وهي الجزاء الأساسي الذي نص علية المشرع وقدره للجريمة التي يجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت حدوثهُ من المتهم ، ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه الا أذا نص عليها القاضي في حكمه ، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم. والمعيار في كون العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة أخرى، والعقوبات الأصلية في القانون العراقي تتمثل بصورتين، أحدهما بدنية كالإعدام ، و السالبة للحرية كالسجن المؤبد و السجن المؤقت والحبس الشديد و الحبس البسيط ، أو مالية كالغرامة.

وقد شدد المشرع العراقي على مرتكب جريمة الأتجار بالمخدرات بأقصى العقوبات التي من شأنها أن تردع فاعلها ، فقد نصت المادة ٢٧ من قانون المخدرات في العراق رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على عقوبات قاسية تتعلق بالأتجار بالمخدرات على أنه **(يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أرتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: أستورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أستورد أو جلب أو صدر النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون)**[٢٧].

كذلك نصت المادة (٢٨) من ذات القانون الآنف ذكره على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من أرتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون

ثالثاً: أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١، ٢، ٣) لإستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض.

رابعاً: أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامساً: أغوى حدثاً أو شجع زوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

سادساً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

١_حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢، ٣، ٤، ٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الأتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢_ يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو سلائف كيميائية ،أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩، ١٠، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) المرفقة بهذا القانون[٢٨].

نلاحظ أن المشرع العراقي جعل العقوبة تدور بين الأعدام و السجن المؤبد ، وكلاهما مشددتان لتناسب السلوك الأجرامي الذي صدر من الفاعل ، حيث إن كل من إستيراد المخدرات و أنتاجها و زراعتها يعدُ جريمة مستقلة بحد ذاتها تستوجب فرض العقوبة على مرتكبها[٢٩]، و نرى أن تجريم الأفعال المذكورة في النص القانوني آنف الذكر إنما يدل على وعي و حرص السلطة التشريعية في المحافظة على المنظومة الأخلاقية ، و ديمومة الدين المستقيم ، و التركيبة الأسرية من الإنحلال، و هذا بلا شك يرتبط بتنفيذ الأحكام المترتبة على الأفعال الذي يبرز فيه دور السلطة التنفيذية ، والذي يتطلب المتابعة الحقيقية للمجرمين و ملاحقتهم و أفشال خطط التربص بأفراد المجتمع و خصوصاً الشباب منهم.

ثانياً / العقوبة التبعية

وهي العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية مباشرة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمهِ، فهي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم علية ببعض العقوبات الأصلية، الا أنه لا يمكن أن يصدر الحكم بها بصورة منفردة إنما إلى جانب عقوبة أصلية إذ إنها تكمل أو تؤكد الأثر المتوقع من العقوبة الأصلية، والمشرع العراقي قد نص على العقوبات التبعية وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، كما ورد في المادة(٩٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ٥٠ لسنة ٢٠١٧ العراقي على أنه(الحكم بحرمانهِ من بعض الحقوق والمزايا المتمثلة:

١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.
٣- أن يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مدير لها.
٤- أن يكون وصياً أو قيماً او وكيلاً.
٥- أن يكون مالكاً او ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف[٣٠].

الخاتمة

النتائج

- المخدرات هي كل مادة يترتب على تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتوراً في الجسم تجعل الإنسان المتعاطي لها في خيال وهو في أثناء مدة وقوعه تحت تأثيرها.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

•باتت جريمة تعاطي المخدرات و الأتجار بها من الجرائم المنتشرة في العالم، إذ أنها غزت و أنتشرت في كل شعوب العالم ، وعليه فقد تظافرت الجهود البشرية للقضاء عليها لأنها تعدُ من الجرائم الجنائية.

•تعدُ هذه الجريمة من الجرائم المنظمة ، ولذلك أتجهت الدول كافة إلى تجريم مرتكبيها و فرض عليهم عقوبات صارمة، و العراق من الدول التي أولت اهتماماً في مكافحة هذه السموم وأصدر عقوبات رادعة على مروجي المخدرات و متعاطيها.

المقترحات

•التأكيد على خطر المخدرات و ذلك بتفعيل دور المدارس و المؤسسات التربوية و زيادة الأهتمام بالتعليم وتضمين المناهج الدراسية بدروس توعية عن أضرار ومخاطر تعاطي المخدرات و الأتجار بها.

•العمل الجاد على علاج مدمني المخدرات من ناحية طبية، وأجتماعية، والعمل على إعادتهم إلى حالتهم الصحية ليتسنى لهم الأندماج في المجتمع كأفراد صالحين.

•الأبتعاد عن أصحاب السوء لتجنب الأنحراف معهم إلى الهاوية والأمور السيئة وكذلك ترك البيئة و الأماكن المشبوهة وأستبدالها بالأماكن التي تحث على الدين و الأخلاق والعمل الصالح.

•ملاحقة مهربي و مروجي المخدرات والتشهير بهم وتطبيق الأحكام القانونية و القضائية الصارمة بحقهم، و ذلك لجعلهم عبرة لغيرهم ممن يروم العمل على شاكلتهم.

•ضرورة متابعة المنافذ الحدودية وتجهيزها بأجهزة كشف المواد المخدرة أياً كان نوعها، و القيام بأتلافها فور الكشف عنها، تفادياً لتهريبها و تسويقها بين الشباب فيما لو بقيت على حالها بدون أتلاف.

الهوامش:

(١) تعريف المخدرات لغةً : بضم الميم وكسر الدال المشددة يعني كل ما يورث الفتور والأسترخاء الملحوظين في البدن، فيقال: خدر العضو أي ضعف فلا يطبق الحركة، ومنه خدر جسمه وخدرات يداه او رجله ، زين الدين محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥ ص ٩٢ .

(٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، منشور في مجلة الوقائع العراقية، العدد: ٤٤٤٦. في ٨/٥/ ٢٠١٧. متاح على الرابط الألكتروني:(https://www.moj.gov.iq pdf) تأريخ الزيارة ٨/١٤/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ١٢:٣٠ م.

(٣) لقد أكتفى المشرع المصري بذكر أنواع المخدرات و مشتقاتها في الجدول رقم (١) الملحق بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، و ينظر المادة رقم (١) من قانون التعديل رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩ ، متاح على الرابط الألكتروني : (https://manshurat.org node) تأريخ الزيارة ١٤/ ٨/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ٦:٣٥.

(٤) محمد الخطيب ، حكم تناول المخدرات و المفترات ، بحث منشور في مجلة الهداية ، تصدر عن وزارة العدل و الشؤون الإسلامية ، البحرين، العدد ١٥٢، ١٩٩٠ ، ص ١٣.

(٥) سعد المغربي ، ظاهرة تعاطي المخدرات (تعريفها ، نبذة تأريخية) ، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ، القاهرة.

(٦) د. إسراء يونس هادي، مشعان فرحان الشمري ، مواجهة جريمة المخدرات في التشريع العراقي، بحث مقدم إلى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٠، ص ٨.

(٧) محمد مرعى صعب : جرائم المخدرات منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧، ص ٤٣.

(٨) مصطفى الشاذلي : الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث الإسكندرية ، ص ٢٢٤ .

(٩) محمود سيد علي، المخدرات وتأثيراتها و طرق التخلص منها، الرياض، ٢٠١٢، ص٤٧.

(١٠) و يأخذ السلوك (الفعل الأجرامي) في جريمة المخدرات صور عديدة ، منها أستيراد و تصدير و جلب و أنتاج و تصنيع و حيازة و أحراز و شراء و تسليم و بيع و زراعة و نقل و تعاطي ، ينظر نص المادة (٩) من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

(١١) محمد مرعي مصعب ، مصدر سابق ، ص ١٧٨.

(١٢) د. فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٢٨.

(١٣) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

(١٤) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٣٢.

(١٥) د. هلالي عبد الله أحمد ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٧٧.

(١٦) د. أكرم نشأت أبراهيم ، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن ، بيروت ، ١٩٩٩، ص ٣٠٠.

(١٧) أدوار غالي الرهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٣٧.

(١٨) د. حاتم محمد صالح ، الإطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات ، بحث منشور في مجلة المنصور ، تصدر عن كلية المنصور الجامعة ، العدد ٢٠ خاص بالمؤتمر العلمي ، ٢٠١٣، ص ٧٠_٧١ .

(١٩) د. سمير محمد عبد الغني جرائم المخدرات، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٤-٣٥.

(٢٠) د. حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص ٦٧.

([٢١]) د. علي البدري ، سموم المسكرات و المخدرات و أحكامها و تدميرها لأمن الشعوب، بحث منشور في المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات و المخدرات ، المدينة المنورة ، السعودية ، ١٩٩٠، ص ٦٨. متاح على الرابط الإلكتروني:(https: // www.zu.edu.) تأريخ الزيارة ١١/ ٨/٢٠٢٤، وقت الزيارة ٥:٤٥م.

([٢٢]) سورة المائدة ، رقم الآية (٩٠) .

([٢٣]) د. عبد الله بن سلمان الغفيلي ، المخدرات و أثر الإيمان في الوقاية منها ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأسلامية و الشرعية ، تصدر عن المؤسسة العربية للتربية و الآداب ، مصر، ٢٠٢٣، ص ٨٧. متاح على الربط الإلكتروني: (https:// jasais.journals.)،تأريخ الزيارة ١٢/ ٨/٢٠٢٤،وقت الزيارة ٧:٦٠م .

([٢٤]) سورة الأنعام ، الآية رقم (٨٢) .

([٢٥]) كما إن مدمني المسكرات والمخدرات يشكلون عائقاً كبيراً في طريق التنمية والتقدم الاقتصادي ويخلفون عبئاً ثقيلاً على عاتق الأمة بما يضيعون من ثروتها الأهلية، وما يجلبونه لها من الماسي والنكبات، وإن الاقتصاد يحتاج إلى سواعد قوية، ورجال أصحاء يقومون على رعاية الإنتاج وحراسته وإلى تفكير سليم صادر عن عقل واع مدرك لما ينفع وما يضر، وإن عقلاً أفسدته شرور المسكرات لهو عاجز عن القيام بعمل مثمر وبناء مفيد له أو لغيره. أ. د. محمد حمود الوائلي، حكم الشريعة الأسلامية في المسكرات و طرق مكافحتها ، ط١، الجامعة الأسلامية للنشر ، ١٩٨٩، ص ٣٤.

([٢٦]) د. أنس سعد مسعود الزير، آفة المخدرات وصلتها بالخمر و آثارها على المجتمع الإسلامي و سبل علاجها، بحث منشور في مجلة كلية الآداب ، تصدر عن كلية الآداب و العلوم (جامعة عمر المختار) ، درنة_ ليبيا ، ٢٠٢٠، ص٧.

([٢٧]) كما أكد الشارع الأسلامي على العقوبة الخاصة بجريمة المخدرات و هي(التعزير) إذ إنها عقوبة يقدرها القاضي بحسب الجاني والجريمة ، والتعزير يكون بالتوبيخ والضرب و الحبس والتشهير و التغريم بالمال وقد تصل إلى القتل و لذلك كانت عقوبة تاجر المخدرات القتل تعزيراً ، للأفساد في الأرض ، و الجدير بالذكر أنه ظهر في بلدنا في انتشار عصابات التهريب وتجار المخدرات بعد خطراً كبيراً ، فلا يجوز التهاون بشأن فرض أقصى العقوبات في حقهم وحماية المجتمع من أضرار، د. رعد غالب غائب، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة ديالى للبحوث الأنسانية ، تصدر عن جامعة ديالى ، ٢٠١٢، المجلد ١، العدد ٥٤ ، ص ٢٣٧. متاح على الرابط الألكتروني: (https://djhr.uodiyala.edu.iq/index.php/DJHR2022/article/view/1184/1095) ، تأريخ الزيارة ١٥/ ٨/ ٢٠٢٤، وقت الزيارة ١٢:٣٥م.

([٢٨]) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، مصدر سابق، ص١٦_ ١٩ .

([٢٩]) ففي القضية المرقمة ٣١١ هيأة عامة / ٢٠٠٠ أنه بتأريخ ١-١٠-٢٠٠١ صادقت محكمة التمييز في العراق على إدانة المدان (م.ي.ك) وفق أحكام المادة (١٤_ أولاً _ب) من قانون المخدرات والحكم عليه بالإعدام شنقا حتى الموت، عن جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار بها، قرار محكمة التمييز في العراق، رقم القرار ٣١١ / هياة عامة لسنة ٢٠٠١. كذلك في قرار آخر قررت محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها ٦٦٢٤ / الهيئة الجزائية / ٢٠٠٩، المصادقة على قرار محكمة جنايات واسط في القضية المرقمة ١٩٤/ ج م / ٢٠٠٨، بتأريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ إدانة المتهم (ع. م. ك) وفق المادة (١٤_ أولاً_ب) من قانون المخدرات، وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات بدلالة المادة ١٣٢/١ عقوبات ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة باستثناء العقوبة، إذ طلبت تشديد العقوبة، وإبلاغها إلى الحد المناسب وجعلها السجن المؤبد. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ٦٦٢٤ / الهيأة الجزائية الثانية / لسنة ٢٠٠٩، قرارات منشورة لدى د. رعد غالب غائب، مصدر سابق، ص٧٣.

([٣٠]) كذلك نصت المادة (٩٧) من ذات القانون بحرمان المحكوم علية من أدراة أمواله أو التصرف بها الإيصاء والوقف الا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية وذلك يوم صدور الحكم إلى حين أنتهاء تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب من الأسباب.

المصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعجم العربي

❖زين الدين محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الكتب القانونية

١_ أدوار غالي الرهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧

٢_ د. أكرم نشأت أبراهيم ، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن ، بيروت ، ١٩٩٩.

٣_ د. سمير محمد عبد الغني جرائم المخدرات، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦.

٤_ أ. د. محمد حمود الوائلي، حكم الشريعة الأسلامية في المسكرات و طرق مكافحتها ، ط١، الجامعة الأسلامية للنشر ، ١٩٨٩.

٥_ محمد مرعى صعب : جرائم المخدرات منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧.

٦_ محمود سيد علي ، المخدرات وتأثيراتها و طرق التخلص منها ، الرياض، ٢٠١٢.

٧_ مصطفى الشاذلي : الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث الإسكندرية.

٨_ د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨.

٩_ د. فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٣.

١٠_ د. هلالي عبد الله أحمد ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧.

رابعاً: البحوث

١_ د. إسراء يونس هادي، مشعان فرحان الشمري ، مواجهة جريمة المخدرات في التشريع العراقي، بحث مقدم إلى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٠.

٢_ د. أنس سعد مسعود الزير، آفة المخدرات وصلتها بالخمر و آثارها على المجتمع الإسلامي و سبل علاجها، بحث منشور في مجلة كلية الآداب ، تصدر عن كلية الآداب و العلوم (جامعة عمر المختار)، درنة، ليبيا ، ٢٠٢٠.

٣_ د. حاتم محمد صالح ، الإطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات ، بحث منشور في مجلة المنصور ، تصدر عن كلية المنصور الجامعة ، العدد ٢٠ خاص بالمؤتمر العلمي ، ٢٠١٣.

٤_ د. رعد غالب غائب، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة ديالى للبحوث الأنسانية ، تصدر عن جامعة ديالى ، المجلد ١، العدد ٥٤، ٢٠١٢.

٥_ سعد المغربي ، ظاهرة تعاطي المخدرات (تعريفها ، نبذة تأريخية) ، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ، القاهرة.

٦_ د. عبد الله بن سلمان الغفيلي ، المخدرات و أثر الإيمان في الوقاية منها ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأسلامية و الشرعية ، تصدر عن المؤسسة العربية للتربية و الآداب ، مصر، ٢٠٢٣.

٧_ د. علي البدري ، سموم المسكرات و المخدرات و أحكامها و تدميرها لأمن الشعوب، بحث منشور في المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات و المخدرات ، المدينة المنورة ، السعودية ، ١٩٩٠.

٨_ محمد الخطيب ، حكم تناول المخدرات و المفترات ، بحث منشور في مجلة الهداية ، تصدر عن وزارة العدل و الشؤون الإسلامية ، البحرين، العدد ١٥٢، ١٩٩٠.

خامساً: القوانين

❖قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، منشور في مجلة الوقائع العراقية، العدد: ٤٤٤٦. في ٢٠١٧/٥/٨. متاح على الرابط الألكتروني : (pdf https://www.moj.gov.iq).

❖قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

❖تعديل قانون المخدرات المصري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩ ، متاح على الرابط الألكتروني: (https://manshurat.org).

Sources:

First: The Holy Quran.

Second: The Arabic Dictionary

1- Zain al-Din Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sihah, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 2005.

Third: Legal Books:

1_ Adwar Ghali Al-Rahbi, Drug Crimes in Egyptian Legislation, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.

2_ Dr. Akram Nashat Ibrahim, General Rules in Comparative Penal Law, Beirut, 1999.

3_ Dr. Samir Muhammad Abd Al-Ghani, Drug Crimes, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt, 2006.

4_ Prof. Dr. Muhammad Hamoud Al-Waili, Islamic Sharia Ruling on Intoxicants and Methods of Combating Them, 1st ed., Islamic University for Publishing, 1989.

5_ Muhammad Marai Saab: Drug Crimes, Zain Legal Publications, Beirut 2007.

6_ Mahmoud Sayed Ali, Drugs, Their Effects and Methods of Getting Rid of Them, Riyadh, 2012.

7_ Mustafa Al-Shazly: Crime and Punishment in Drug Law, Modern Arab Office, Alexandria.

8_ Dr. Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Explanation of the Penal Code (General Section), Al-Halabi Legal Publications, 2008.

9_ Dr. Fouad Rizk, General Penal Provisions, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.

10_ Dr. Hilali Abdullah Ahmed, Explanation of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.

Fourth: Research:

1_ Dr. Israa Younis Hadi, Mishaan Farhan Al-Shammari, Confronting the Crime of Drugs in Iraqi Legislation, a research submitted to the College of Law, University of Mosul, 2020.

2_ Dr. Anas Saad Masoud Al-Zeer, The Scourge of Drugs and Its Relation to Alcohol and Its Effects on Islamic Society and Ways to Treat It, a research published in the Journal of the College of Arts, issued by the College of Arts and Sciences (Omar Al-Mukhtar University), Derna, Libya, 2020.

3_ Dr. Hatem Muhammad Salih, The Legal Framework for the Crime of Drug Abuse, a research published in Al-Mansour Journal, issued by Al-Mansour University College, Issue 20, Special for the Scientific Conference, 2013.

4_ Dr. Raad Ghaleb Ghaib, The Ruling on Drugs in Islamic Jurisprudence, a research published in the Diyala Journal for Humanities Research, issued by the University of Diyala, Volume 1, Issue 54, 2012.

5_ Saad Al-Maghribi, The Phenomenon of Drug Abuse (Definition, Historical Overview), a research presented to the Arab International Symposium on the Phenomenon of Drug Abuse, Cairo.

6_ Dr. Abdullah bin Salman Al-Ghafeeli, Drugs and the Effect of Faith in Preventing Them, a research published in the Arab Journal of Islamic and Sharia Studies, issued by the Arab Foundation for Education and Literature, Egypt, 2023.

7_ Dr. Ali Al-Badri, The Poisons of Intoxicants and Drugs, Their Rulings, and Their Destruction of the Security of Peoples, a study published in the International Islamic Conference for Combating Intoxicants and Drugs, Medina, Saudi Arabia, 1990.

8_ Muhammad Al-Khatib, The Ruling on Taking Drugs and Sedatives, a study published in Al-Hidaya Magazine, issued by the Ministry of Justice and Islamic Affairs, Bahrain, Issue 152, 1990.

Fifth : Laws

1-Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 4446. On 5/8/2017. Available on the electronic link: (pdf https://www.moj.gov.iq).

2-Egyptian Narcotics Law No. 182 of 1960 as amended.

3- Amendment to the Egyptian Narcotics Law No. 134 of 2019, available on the electronic link: (https://manshurat.org).